

التفضيل بين الأولاد في الهبة والأحكام المتضرعة عنه

د. محمد محمود الطوالبة* و د. ردينا إبراهيم الرفاعي**

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٧/٩/١٢م

تاريخ قبول البحث: ٢٠٠٨/١/٢٩م

ملخص

تناولت هذه الدراسة جانبا مهما في العلاقات المالية بين الآباء والأبناء، وبينت أن حكم التفضيل بين الأبناء في الهبة لغير مسوغ هو الكراهة، ولا تحرم إلا مع قصد الإضرار والحرمان، وأنها إذا وقعت صحت، كما بينت الوسائل والإجراءات العملية لتحقيق المساواة بين الأبناء إذا وقع التفضيل بينهم.

Abstract

This study handled and important aspect of the financial relationships between fathers and sons, and showed that hatred is the basic reason for distinction among the sons in grants without a justification, except causing harm for someone of them by depriving him of his rights because if its takes place, it will be valid. The study showed the practical means and procedures to make justice among sons if distinction took place.

مقدمة:

إن الحمد لله، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله أما بعد؛

فإن الإسلام قد حرص أشد الحرص على بقاء العلاقات بين أفراد المجتمع سليمة وقوية، وبخاصة خاصة في دائرة الأسرة النواة، فشرع من الأحكام ما يكفل ذلك، ومنها تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها في الزواج مثلاً.

وإن مما يعكر صفو هذه العلاقات، بعض الممارسات الخاطئة التي يقوم بها بعض الآباء تجاه أبنائهم من التفضيل والتمييز بينهم في التعامل والأعطيات بسبب أو بدون سبب.

ومن خلال قراءتنا واطلاعنا في هذه المسألة تبين لنا أن بعض الباحثين المعاصرين^(١) يميلون إلى القول

* محاضر متفرغ، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

** محاضر متفرغ، قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.

بتحريم تفضيل بعض الأبناء في العطفية، مما دفعنا إلى دراسة هذا الموضوع لنتبين حكمه، وذلك من خلال الرجوع إلى النصوص والبحث فيها بعمق، ودراسة مذاهب الفقهاء وأدلتهم، والاطلاع على المسألة من جميع جوانبها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يعالج قضية اجتماعية اقتصادية حساسة، لا يكاد يسلم منها أب أو أم في المجتمع الإسلامي، إما جهلاً بأحكامها وإما لطغيان الحياة المادية على كثير منهم، وإما محاباة لسبب ما.

مشكلة البحث:

لما كانت العلاقة بين الوالد وولده من أهم العلاقات في المجتمع، فقد شرع الإسلام من الأحكام ما ينظمها ويوثقها، ومن ذلك الأحكام التي تضبط سلوك المسلم في محبته وبغضه، وتصرفه فيما يملك بناء على ذلك.

وفي الواقع المعاش؛ كثيراً ما نجد بعض الآباء يستجيبون لميل القلب نحو أحد الأبناء، لسبب أو لغير سبب، وفي الوقت ذاته يشدد النكير من الناس لهذا

أربعة مطالب.
المبحث الثاني: حكم الهبة من حيث الصحة والبطان في حالة التفضيل.
المبحث الثالث: مسوغات إباحة التفضيل بين الأبناء في العطية.
المبحث الرابع: صفة التسوية، وممن تطلب؛ ولمن؟، في مطلبين.
المبحث الخامس: وسائل تحقيق التسوية بين الأبناء بعد التفضيل بينهم، وذلك في مطلبين؛
الأول: إعطاء الآخرين مثل ما أعطى الأول. **والثاني:** الرجوع في العطية.
وأما الخاتمة فبيننا فيها أهم النتائج التي وصلنا إليها في هذا البحث.

والله نسأل أن نكون قد وقفنا إلى الصواب وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، مع الإقرار بأن الجهد البشري لا يخلو من خلل أو نقص، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حكم التسوية بين الأبناء في الهبة

المطلب الأول: آراء الفقهاء:

اتفق الفقهاء على أن للإنسان إذا كان كامل الأهلية أن يهب جميع ماله لأجنبي؛ لأنه حر التصرف فيه^(٢).
واتفقوا أيضاً على أن له أن يهب ماله كله أو بعضه لولده إذا ساوى بينهم في الهبة^(٣).
كما اتفقوا على أن له أن يفاضل بينهم في الهبة إذا كان ذلك برضا الباقيين، لانتفاء العداوة والقطيعة التي هي علة المنع^(٤).

ولكنهم اختلفوا في حكم التسوية بينهم مع عدم وجود المسوغ الشرعي لتفضيل بعضهم، (كعدم الاستواء في الحاجة، أو عدم وجود العذر)، إلى قولين:
القول الأول: التسوية بين الأولاد في الهبة مستحبة. قال بذلك جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والمالكية في

الفعل، زاعمين أن هذا مما جاء الشرع بحرمة، لذلك جاءت هذه الدراسة لبيان حكم الشرع في التسوية بين الأولاد في الهبات، ولذلك حاولت الإجابة على عدد من الأسئلة المتعلقة بهذا الموضوع، ومنها:

١. ما حكم التسوية بين الأبناء في الهبة؟ وكيف تتحقق؟
٢. ما حكم الهبة للأبناء في حالة التفضيل بينهم؟
٣. هل توجد مسوغات لإباحة التفضيل بين الأبناء في الهبة؟ وما هذه المسوغات؟
٤. كيف يمكن تحقيق المساواة بين الأبناء بعد التفضيل بينهم في الهبة؟ وما هي الوسائل العملية لذلك؟

أدبيات الدراسة:

تناول فقهاء المسلمين القدامى هذا المسألة في كتبهم الفقهية في مختلف المذاهب في باب الهبة، كما تناولها الفقهاء المعاصرين في كتاباتهم الحديثة، ومن الدراسات المستقلة التي عثرنا عليها في هذا الموضوع: حنود العدل بين الأولاد في العطاء ومعالجة الجور فيه في الفقه الإسلامي، للباحث الدكتور محمد عثمان شبير.

العدل بين الأولاد في العطية والنفقة، للباحث الدكتور نزيه حماد.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة منهجاً مركباً من المنهجين الوصفي والتحليلي القائم على الاستقراء والمقارنة، مع مراعاة خطوات وشروط البحث العلمي المتبعة في الدراسات الإسلامية.

خطة البحث:

من أجل تحقيق هدف البحث تم تقسيمه إلى مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة؛ على النحو الآتي:
المقدمة: وبيننا فيها أهمية البحث ومشكلته ومنهجه، والدراسات السابقة فيه.
المبحث الأول: حكم التسوية بين الأبناء في العطية، في

بشير هل المقصود بها الكراهة أم التحريم؟ مع اتفاقهم على أن الإنسان حر التصرف في ماله، فوق التعارض بين القياس والأثر (فعل الصحابة ﷺ) (٢٥).

المطلب الثاني: أدلة الفقهاء:

أولاً: أدلة المالكية والشافعية القائلين باستحباب التسوية، وكراهة التفضيل دون مسوغ:

استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية لما ذهبوا إليه من استحباب التسوية بين الأولاد في الهبة، وكراهة المفاضلة بينهم دون مسوغ، بأدلة من السنة والأثر والإجماع والمعقول. وفيما يأتي بيانها:

أولاً: عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي. فَقَالَ: (أَكُلْ بِبَيْتِكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ) قَالَ: لَا. قَالَ: (فَأَشْهَدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي). ثُمَّ قَالَ: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي النَّبْرِ سَوَاءً) قَالَ: بَلَى. قَالَ: (فَلَا إِذَا) (٢٦).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره بالإشهاد على الهبة، ولو كانت حراماً لما أمره بذلك (٢٧)، فحملوا الأمر في الحديث على النذب، لأن أمره بإشهاد غيره صريح في الجواز (٢٨).

أما امتناعه ﷺ من الشهادة؛ فيرجع إلى كونه الإمام. وكأنه قال: لا أشهد؛ لأن الإمام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم. فالنبي ﷺ قد يتوقى الشهادة على ما له أن يشهد عليه، وعلى الأمور التي قد كانت. وكذلك لمن بعده لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه الشاهد للمشهود له، فله ألا يتضمن ذلك (٢٩). أو أنه لم يشهد عليها لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل (٣٠).

فالنعمان كان مخيراً بين أن يفعل الأولى وهو رد العطية والتسوية بين الأولاد، وهذا ما ندبه إليه النبي ﷺ، وبين فعل الجائز وهو إمضاء العطية.

ثانياً: قوله ﷺ في قصة النعمان بعدما جاءه يسأل عن

المشهور عندهم (٢١)، والشافعية في المعتمد (٢٢)، والحنابلة حسب ما رجحه ابن قدامة (٢٣)، وغيرهم. والتسوية أحب إلى جميعهم (٢٤).

ثم إن هؤلاء اختلفوا في حكم المفاضلة بينهم في حال الصحة:

فذهب المالكية، والشافعية إلى أنها مكروهة تنزيهاً، ومحل الكراهة عندهم إذا وقع التفضيل مع عدم وجود مسوغ له، أما مع وجود المسوغ فتنتفي الكراهة (٢٥)، وسيأتي بيان هذه المسوغات فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ونقل عن الأوزاعي انتفاء الكراهة إذا كان التفضيل في حدود الثلث (٢٦).

وذهب الحنفية وشريح وجابر بن زيد والحسن ابن صالح والثوري (٢٧) إلى جواز التفضيل مع عدم الكراهة، وقيدته الحنفية بعدم قصد الإضرار، وألا يكون التفضيل بكل المال.

وأما إن كان التفضيل لقصد الإضرار، أو كان بجميع المال؛ فيكره تحريماً عند الحنفية لأنهم رتبوا عليه الإثم (٢٨). كما نقل عن الإمام مالك القول بمنع التفضيل إن كان بجميع المال (٢٩)، والمشهور في المذهب الكراهة التنزيهية، وعدم التمييز في الحكم بين التفضيل ببعض المال، أو بجميعة (٣٠).

قال النفراوي من المالكية: (يكره كراهة تنزيه للشخص أن يهب لبعض ولده ولو صغيراً أو مريضاً ماله كله أو جله على مشهور المذهب) (٣١).

القول الثاني: التسوية بين الأولاد في الهبة واجبة، والمفاضلة حرام مطلقاً، سواء وجد المسوغ لها أم لا، وهذا المشهور عند الحنابلة (٣٢) والظاهرية (٣٣). كما ذهب إليه طاوس وابن المبارك ومجاهد وعروة وابن حبان (٣٤)، والبخاري وإسحاق (٣٥)، وبعض المالكية (٣٦). ورجحه ابن حجر (٣٧)، والصنعاني (٣٨)، والشوكاني (٣٩).

والسبب في اختلافهم كما بينه ابن رشد هو اختلافهم في فهم الألفاظ الواردة في حديث النعمان بن

سابعاً: عمل الصحابة الكرام ومنهم؛ أبو بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ؓ أجمعين بعد النبي ﷺ على عدم التسوية ودون إنكار منهم، قرينة ظاهرة في أن الأمر للندب.

عن عائشة زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أنها قالت: إن أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ كان نَحْلَهَا جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْغَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَنِيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غَنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحْلُكَ جَدًّا عَشْرِينَ وَسَقًا، فَلَوْ كُنْتُ جَدِّتِيهِ وَأَحْتَرْتِيهِ كَان لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخْرَاكَ وَأَخْتَاكَ فَأَقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتَهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنٍ بِنْتٍ خَارِجَةٌ أَرَاهَا جَارِيَةً^(٤٥).

وجه الدلالة مما تقدم:

١. أن قصة النعمان في العطية لا يمكن أن تخفى عنهم، ولولا أنهم فهموا منها عدم وجوب التسوية لما فاضل كل منهم بين ولده في العطية.
٢. أن الصحابة الكرام قد علموا بما كان من أبي بكر وعمر وغيرهم من الصحابة في العطية ولم ينكر عليهم أحد منهم فكان ذلك إجماعاً على عدم وجوب التسوية.

ثامناً: الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله جاز له أن يخرج عن ذلك بعضهم من باب أولى^(٤٦).

تاسعاً: الأصل العام في الشريعة أن الإنسان حر التصرف في ماله ما لم يمنع من ذلك مانع^(٤٧).

ثانياً: دليل الإمام مالك على منع التفضيل بجميع المال:

- ١) استدل بحديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، وحمله على أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده، وإذا كان كذلك فليس فيه حجة على منع التفضيل إلا إذا كان بجميع المال^(٤٨).

حكم الهبة: (فارجهه)^(٣١)، وفي رواية (فاردهه)^(٣٢)، فيه دلالة على صحة الهبة؛ لأنها لو لم تصح لم يصح الرجوع عنها، وصحتها دليل جوازها.

وإنما أمره بالرجوع؛ لأن للوالد أن يرجع فيما يهبه لولده، وإن كان الأفضل خلاف ذلك، لكن استحباب التسوية رجح على ذلك فأمره به^(٣٣).

ثالثاً: أن عطية النعمان لولده بشير لم تنتجز، وأنه جاء يستشير النبي ﷺ في ذلك قبل الهبة فأشار عليه ألا يفعل فترك^(٣٤). فكان كلام النبي ﷺ له على طريق المشورة وبيانا لما ينبغي أن يفعله إن أثر أن يفعله^(٣٥)، وكانت مشورته ﷺ في الولد أن يسوي بينهم في العطية، ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت^(٣٦).

رابعاً: قوله ﷺ: (ألا سويت بينهم)^(٣٧)، وفي رواية (سو بينهم)^(٣٨)، وعن ابن عباس بلفظ (سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء)^(٣٩) يدل على أن المراد بالأمر الاستحباب وبالنهاي التنزيه^(٤٠).

خامساً: في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب^(٤١) وذلك في قوله ﷺ: (أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟) قال: بلى. قال: (فلا إذا)^(٤٢).

قال أبو جعفر الطحاوي: (فكان المقصود إليه في هذا الحديث الأمر بالتسوية بينهم في العطية ليستوا جميعاً في البر)^(٤٣)، ولما لم تكن التسوية منهم في البر واجبة على الجميع، بل الواجب من كل منهم أن يكون باراً وإن لم يساو غيره في البر... دل ذلك على أن التسوية بينهم غير واجبة.

سادساً: روى مسلم في حديث النعمان: (قارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ)^(٤٤)، لا (سووا بين أولادكم).

وجه الدلالة: أن المقاربة لا تقتضي وجوب التسوية مطلقاً كما هو الحال في النفقة.

أَوْلَادِكُمْ^(١١)، وهذا يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى^(١٢)، وما ليس بتقوى فهو حرام.

ثانياً: تفضيل بعض الأولاد على بعض يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم^(١٣)، والوسيلة إلى الحرام حرام.

أما الأوزاعي والحنفية، فأدلتهم على استحباب التسوية، هي نفس أدلة المالكية والشافعية، وأما أدلتهم على منع التفضيل لقصد الإضرار، أو بجمع المال، أو بما زاد على الثلث، فلم يذكروها في كتبهم، ولم نعثر عليها، ولعلمهم استدلووا بالأدلة التي تحرم الإضرار، والتعسف. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بالكرهية:

أجاب القائلون بتحريم التفضيل بين الأبناء في الهبة على أدلة الجمهور بما يأتي:

الدليل الأول: استدلالهم بقوله ﷺ: (أشهد على هذا غيري)، أجابوا عنه بعدة إجابات هي:

١. هذه الصيغة الواردة في الحديث ليست للإذن بالإشهاد، وإنما هي للتوبيخ والتهديد، كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [٤٠: فصلت]، وقوله: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلًا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾ [٤٦: المرسلات]، وقوله: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [٢٩: الكهف]، ولو لم يفهم بشير ﷺ هذا المعنى لبادر إلى الامتنال بإشهاد غير المصطفى ﷺ، ولم يرد العطفية^(١٤)، ويؤيد هذا تسميته ﷺ لذلك جوراً^(١٥). فمحال أن يسميه جوراً ثم يأمر بالإشهاد عليه حقيقة، وهذه دلالة بقية ألفاظ الحديث^(١٦).

٢. هذا ليس بأمر؛ لأن أننى أحوال الأمر الاستحباب والندب، ولا خلاف في كراهة هذا، وكيف يجوز أن يأمره بتأكيد مع أمره برده وتسميته إياه جوراً؟. وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد، ولو كان المقصود الأمر حقيقة

(٢) أَنَّهُ إِذَا وَهَبَ الْبَعْضَ لَمْ يُؤَلِّدْ ذَلِكَ عَدَاوَةً؛ لِأَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مَا يُعْطَى الْبَاقِينَ، وَإِذَا أُعْطِيَ الْكُلُّ لَمْ يَبْقَ مَا يُعْطَى الْبَاقِينَ، فَتَبَيَّنَتِ الْأَثَرَةُ، وَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ^(١٩).

ثالثاً: أدلة القائلين بوجوب التسوية بين الأولاد في الهبة، وتحريم المفاضلة:

استدل الفقهاء القائلون بتحريم تفضيل بعض الولد على بعض في الهبة بأدلة من السنة والمعقول وفيما يأتي بيانها:

أولاً: حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - المتفق على صحته برواياته المتعددة.

وجه الدلالة:

١. أن النبي ﷺ سماه جوراً، والجور حرام. فقال: (فلا تشهدني إذا فاني لا أشهد على جور)^(٢٠)، وفي رواية قال: (لا تشهدني على جور)^(٢١)، وفي رواية (فاني لا أشهد على جور ليشهد على هذا غيري)^(٢٢).
٢. أمر ﷺ برده وإرجاعه والأمر يقتضي الوجوب^(٢٣)، قال الصنعاني: (وهو الذي تفيد ألفاظ الحديث)^(٢٤). وهذا ما فهمه بشير ﷺ حيث بادر إلى الامتنال فرد العطفية.
٣. امتنع ﷺ من الشهادة عليه لأنه ليس حقا، وما لم يكن حقا فهو باطل قطعاً^(٢٥)، فقال: (فليس يصلح هذا وإنني لا أشهد إلا على حق)^(٢٦).
٤. الأمر بالتسوية والعدل واضح وصريح في الوجوب (اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحيون أن يعدلوا بينكم في البر)^(٢٧)، وفي رواية (إن لبيك عليك من الحق أن تعدل بينهم)^(٢٨)، (ألا سويت بينهم)^(٢٩)، (سو بينهم)^(٣٠)، كما أن النبي ﷺ سمي التفضيل جوراً وأمر برده، ولا يمكن أن يحمل الحديث برواياته إلا على الوجوب.
٥. وأمره ﷺ بالتقوى (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ

على هذه اللفظة ولا سيما وتلك الرواية وردت بعينها بصيغة الأمر حيث قال (سو بينهم)^(٧٢).

ومعنى ذلك أن المقصود من هذه الرواية هو وجوب التسوية، وليس الاستحباب، وذلك جمعا بين الروايات، فيكون معنى قوله: (ألا سويت بينهم): سو بينهم، وهو ليس كما قالوا: (إن هذا الكلام من قبيل مشورة النبي ﷺ على بشير أن يسوي بينهم في العطية، ليس على أنه واجب ولا على أن غيره إن فعل لم يثبت، فهو بيان لما يفضل أن يفعله)، وإنما هو أمر له بالتسوية بدليل قوله في رواية أخرى: (سو بينهم).

الدليل الخامس: استدلالهم بأن تشبيه التسوية بينهم في بر الوالدين قرينة تدل على النذب، أجابوا عنه بعدة إجابات هي:

١. لا تصلح هذه القرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى النذب، ولا لصرف النهي من التحريم إلى الكراهة؛ لأن النبي ﷺ سمي عدم التسوية جورا، ونهى عن التفضيل، وقال: (لا أشهد إلا على حق).
٢. كما أن الرواية التي ورد فيها التشبيه جاء في آخرها (فلا إذن)، وبالجمع بين الروايات يكون المعنى؛ هذا باطل وجور، وما كان كذلك فهو حرام، فتحرم الشهادة عليه.
٣. يضاف إلى ذلك أن بر الوالدين واجب على الجميع، وحيث إن عدم التسوية يؤدي إلى التقصير في هذا الواجب، أو على الأقل تقصير بعضهم، فإنه يفرض إلى المحذور، وما كان كذلك فهو حرام.

الدليل السادس: أما استدلالهم بما روى مسلم (قاربوا)، فأجابوا عنه بأنكم أي القائلون بالكراهة لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية، وهذا تناقض، فالحديث حجة عليهم.

كما ذكر ابن حزم أن الحديث منقطع، ولو صح لكان حجة عليهم^(٧٣).

الدليل السابع: استدلالهم بعمل الصحابة، أجابوا عنه بعدة إجابات هي:

لامتثله بشير ﷺ ولم يرد العطية، فنتبين أن المقصود التهديد له على هذا، فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه^(٧٤).

٣. لا يلزم من كونه الإمام الامتناع من تحمل الشهادة ولا من أدائها إذا تعينت عليه، بل هذا غير صحيح؛ لأن الإمام أحد المسلمين المخاطبين بقوله تعالى: (وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) [البقرة: ٢٨٢]، ويقول: (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ) [النساء: ١٣٥]، فهذا أمر للأمة بلا شك والإمام واحد منها^(٧٥).

رد الإمام النووي على القول بأن المقصود من الأمر الزجر والتهديد ونفي الجواز، بقوله: (الأصل في كلام الشارع غير هذا، ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعال على الوجوب أو النذب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة)^(٧٦)، أي إن الأصل من هذه الصيغة حملها على ظاهرها من الوجوب أو النذب إن أمكن وإلا فيصير إلى الإباحة، وحملها على الوجوب غير ممكن، أما حملها على النذب فممكن فيصير إليه.

الدليل الثامن: استدلالهم بقوله ﷺ: (ارجعه)، أجابوا عنه ب: الذي يظهر أن معناه لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة، قاله ابن حجر^(٧٧).

ويمكن أن يجاب عنه أيضا بأن هذه الصيغة صريحة في الدلالة على نفي الجواز، ذلك أن الهبة قد وقعت على نحو مخالف للشرع، وإلا لما أمره ﷺ بإرجاعها وردها.

الدليل الثالث: أن العطية لم تنتجز، أجابوا عنه ب: أن أمره ﷺ بالارتجاع يشعر بالتنجيز، وكذلك قول عمرة: (لا أرضى حتى تشهد)، فدل ذلك على أن العطية تمت وتنجزت، وأرادت أن توثقها بشهادة رسول الله ﷺ. يضاف إلى ذلك أن قول النعمان: نحلني، صريح في تمام العطية وتنجزها^(٧٨).

الدليل الرابع: استدلالهم بقوله ﷺ: (ألا سويت بينهم) على أن المراد بالأمر الاستحباب، أجاب عنه ابن حجر بقوله: (وهذا جيد لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة

ثانياً: مناقشة دليل الإمام مالك:

أجاب بعض الفقهاء على ما استدل به الإمام مالك بما يأتي:

القول بحمل الحديث على أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده قول بعيد، بل ويخالف صحيح روايات الحديث^(٨٣)، فقد ورد في رواية مسلم تصدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ^(٨٤)، سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله^(٨٥)، حتى جعلت له حديقة من فضل مال هو لي^(٨٦).

قال القرطبي: (ومن أبعد التأويلات أن النهي إنما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب إليه سحنون، وكأنه لم يسمع في نفس هذا الحديث أن الموهوب كان غلاماً، وأنه وهب له لما سألته أمه الهبة من بعض ماله، وهذا يعلم منه بالقطع أنه كان له مال غيره)^(٨٧).

ثالثاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بالكرهية:

أجاب الجمهور على أدلة القائلين بكرهية التفضيل بين الأبناء في الهبة بما يأتي:

امتناع النبي ﷺ عن الشهادة وقوله: (لا أشهد إلا على حق)، وقوله: (لا أشهد على جور) أجابوا عنهما بـ:

١. يحتمل أنه أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقاً^(٨٨).

٢. الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراماً أو مكروهاً، ولما أمر النبي ﷺ بشيرا بقوله: (أشهد على هذا غيري) فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه^(٨٩).

٣. إن إجابة النبي ﷺ لبشير إنما كانت على طريق المشورة، فدل على ما فيه الفضل^(٩٠).

المطلب الرابع: الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء وأدلتهم ومناقشة

١. إن إختها أي عائشة رضي الله عنها كانوا راضين بذلك، وكذا في قصة عمر ﷺ^(٩٤).

٢. لعل أبا بكر ﷺ كان قد نحل أولاده نحلاً يعادل ذلك، أو كان نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك^(٩٥).

٣. يحتمل أنه ﷺ خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه، مع اختصاصها بفضلها، وكونها أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، وغير ذلك من فضائلها^(٩٦).

٤. لا حجة في فعل أحد إن خالف المرفوع ولا يعارض به قول النبي ﷺ^(٩٧).

قال ابن قدامة: (ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحواله الكراهة، والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات)^(٩٨).

وقال ابن مفلح: (وظاهره أنه إذا خص بعضهم بإذن الباقي أو كان لمعنى كزمانة أو عمى أو طلب علم جاز، وأنه لا فرق في ذلك بين الصحة والمرض)^(٩٩).

فيتلخص أنه ليس في حديث أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وغيرهما ما يدل على إباحة المفاضلة، وإنما كل ما فيها إباحة الهبة للولد، إذ ليس فيهما أنها لم ينحلا الآخرين قبل الهبة أو بعدها^(١٠٠).

الدليل الثامن: استدلالهم بالقياس أجابوا عنه بأنه ضعيف؛ لأنه قياس مع وجود النص^(٨١).

الدليل التاسع: استدلالهم بأن الإنسان حر التصرف في ماله. أجابوا عنه بأن: (الأصل الكلي والواقع المعين المخالف لذلك الأصل لا تعارض بينهما كالعموم والخصوص، وفي الأصول، أن الصحيح؛ بناء العام على الخاص)^(٨٢)، أي أنه لا تعارض بين هذا الأصل، والقول بالتحريم؛ لأنه أصل عام مخصوص بالحديث كما منع المجنون والصغير من التصرف بماله.

إلى العداوة والبغضاء بين الأخوة، وينبغي على المفتي أن يراعي ذلك عند إصدار الحكم.

وإنما ذهبنا إلى هذا للاعتبارات الآتية:

(١) نص حديث النعمان رضي الله عنه فيه أمر بالإشهاد على هذه العطية، والأصل في الكلام الحقيفة، وأقل أحوال الأمر الجواز، كما ذكر الإمام النووي.

(٢) حمل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما على التفضيل مع عدم وجود المسوغ ممكن ومتصور، خاصة إذا علمنا ما بين الضرائر من تنافس على حيازة أموال الزوج لأبنائهن، وحرص والدة النعمان بن بشير رضي الله عنه من هذا الباب.

(٣) الجمع بين النصوص والروايات أولى من العمل ببعضها، وفي هذا يتحقق ذلك، ولا يخفى عليهم حديث النعمان رضي الله عنه، ولا يتصور منهم أن يعلموا حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم ثم يعملوا بخلافه، لولا أنهم فهموا الجواز لمسوّغ.

(٤) هذا الترجيح والتفصيل في حكم التفضيل بالعطية فيه مراعاة لأحوال الناس، وفطرتهم التي فطرتهم الله تعالى عليها، من الميل إلى الولد وحب إثارة وتفضيله بشيء. فأن يقع المسلم في المكروه أهون بكثير من أن يقع في الحرام الذي سيحاسب عليه عند الله تعالى، ونحن بذلك لا نجرئ الناس على المكروه، بل نبين الحق الذي لا يحل إخفاؤه كما ظهر لنا والله تعالى أعلم، وكنا قد بينا أن المسألة فيها تفصيل، فهي تدور بين التحريم والكراهة والإباحة، وأكثر أحوالها الإباحة والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

حكم الهبة من حيث الصحة والبطان في حالة التفضيل عند القائلين بجرمتها أو كراهتها

اختلف الفقهاء في حكم الهبة صحة أو بطاننا إذا وقعت وكان فيها تفضيل لأحد الأبناء على غيره

الأدلة، تبين أن سبب الخلاف بينهم يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: اختلاف الرواة في نقل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

الثاني: فعل الصحابة الكرام أبي بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين في إعطاء بعض أولادهم دون غيرهم.

والثالث: قياس الهبة للأولاد على الهبة للأجانب.

لكن الذي يظهر لنا في حكم تفضيل بعض الأبناء في العطايا الأحكام الآتية:

(١) الحكم بالتحريم إذا كان التفضيل بقصد الإضرار والحرمان، لحرمة قصد الإضرار، أو إذا كان يترتب عليه إضرار بالباقيين، أو مفاصد شبه مؤكدة من الخلافات والأحقاد التي تنشأ بين الإخوة؛ نظراً لمآلات الأفعال، و(النظر إلى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً)^(٩١)، ويمكن أن يحمل حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما على ذلك وإن لم يكن فيه ما يدل على ذلك صراحة.

(٢) الحكم بالإباحة أو الاستحباب أو التحريم لغير قصد الإضرار، يختلف باختلاف الأحوال وظروف كل من الواهب والموهوب له؛ فإذا وجد معنى في أحد الأبناء يستدعي ذلك، كأن يكون شديد البر بأبويه، أو فقيراً أو مريضاً، أو متفقهاً، أو كثير العيال، أو نزلت به مصيبة؛ فيباح أو يستحب للأب أن يخصه بعطية نظراً لوضعه، استدلالاً بما فعله الصديق وغيره من الصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين، ولأن تخصيصه في هذه الحالة لا يورث العداوة والبغضاء بين الأخوة، كما يستحب له حرمانه وعدم إعطائه بقصد إصلاحه، إذا كان عاقاً أو يستعين بما يتحصل معه من أموال على معصية الله تعالى.

وينبغي الإشارة إلى أن غالب ما يقع من الناس في هذا المجال إنما يقع تحت هذه الأحكام.

(٣) الكراهة الشديدة إذا لم يقصد منه الحرمان، ولا وجد في أحد الأبناء معنى للتخصيص، ولا يفضي

إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى القول

بجوازها وصحتها ونفاذها إذا وقعت، وممن ذهب إلى ذلك الحنفية والمالكية والشافعية^(٩٢) وذهب إلى هذا القول من القائلين بتحريم التفضيل؛ الحنابلة وابن حجر والثوري وابن المبارك وإسحاق لكنه عندهم آثم^(٩٣)، وكذا عند الحنفية إن كان التفضيل بجميع المال^(٩٤).

واشترط بعض المالكية لإمضاء ذلك المكروه شرطين:
الأول: الحيازة قبل موت أو مرض الواهب.

والثاني: ألا يمنع من ذلك باقي الأولاد في حياة والدهم مخافة مطالبتهم بنفقة وإلا ردت^(٩٥).

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه من القول بصحة الهبة مع التفضيل ب:

١. قوله ﷺ: **(فأشهد على هذا غيري)**، أمره بالإشهاد وهذا دليل على الصحة والنفاذ إذ لا قيمة للشهادة على باطل^(٩٦).

٢. قوله ﷺ: **(ارجعه)** دليل على الصحة، ولو لم تصح الهبة لم يصح الرجوع، إذ الرجوع مرتب على صحة الهبة^(٩٧).

٣. لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه إلا أنه لا يكون عدلاً^(٩٨).

القول الثاني: ذهب قوم إلى القول ببطلان الهبة في حالة التفضيل، وممن قال بذلك: بعض المالكية وبعض الشافعية، وهو قول عن الإمام أحمد، وطاوس، والبخاري، والنووي، والسنعاني، وابن حزم، والقرطبي^(٩٩)، وهو مقتضى قول الشوكاني^(١٠٠)، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع^(١٠١).

وفي حال تفضيل بعض الولد بماله كله عند المالكية، فقد نقل عنه القول بوجوب رده، كما نقل عنه القول بجواز الصدقة للرجل بكل ماله في صحته. وقال سحنون: إذا لم يكن فيما أبقى منه ما يكفيه ردت صدقته، وإن كان في ماله بقي ما يكفيه لم يرد، وقال

ابن القاسم: من تصدق بماله كله على بعض ولده أكرهه، فإن فعل وحيزت عليه لم ترد، وبه قال أصبغ وابن المواز^(١٠٢).

واستدلوا لذلك ب:

١. قوله ﷺ: **(فارده)** قالوا: قد كان النعمان في وقت ما نحله أبوه صغيراً فكان أبوه قابضاً له لصغره عن القبض لنفسه، فلما قال **(ارده)** بعدما كان في حكم ما قبض، دل هذا أن النحل من الوالد لبعض ولده دون بعض لا يملكه المنحول ولا ينعقد له عليه هبة^(١٠٣).

٢. قوله ﷺ: **(فارجه)**. أمره بالرجوع في الهبة التي فاضل بها بين ابنائه، والأمر للوجوب، وهذا فيه دلالة على بطلانها، إذ ولو لم تكن كذلك لما أمره بالإرجاع. قال القرطبي: **(وقوله: (فارجه) محمول على معنى فارده، والرد ظاهر في الفسخ)**^(١٠٤).

٣. قوله ﷺ: **(هذا لا يصح، ولا أشهد إلا على حق)** قالوا: وما لم يكن حقاً فهو باطل.

٤. قوله ﷺ: **(هذا جور ولا أشهد على جور)**^(١٠٥). وما كان جوراً فهو حرام وباطل^(١٠٦). قال ابن حزم: **(ولا يحل أن يفضل ذكراً على أنثى ولا أنثى على ذكر، فإن فعل فهو مفسوخ مردود أبداً)**^(١٠٧).

والذي ظهر لنا، أن الأحاديث واضحة الدلالة على صحة الهبة ونفاذها؛ لأنها لو لم تكن كذلك لما احتاجت إلى إرجاع، ولين النبي ﷺ ببطلانها، لكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، فلما سكت عن بيان بطلانها دل ذلك على صحتها والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث

مسوغات إباحة التفضيل بين الأبناء في العطية

ذكرنا فيما مضى حكم تفضيل بعض الأبناء في الهبة، وأن غالبية الفقهاء ذهبوا إلى القول بالكراهة إذا كان الأبناء متساوين في الحاجة، بينما ذهب بعضهم

يختص بها كما لو اختص القرابة.

٤) ولأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه
المذهب الثاني: تحريم التفضيل على الإطلاق سواء
وجد المسوغ أم لا، وهو قول في المذهب الحنبلي، وبه
قال ابن حزم الظاهري^(١١٧).

واستدلوا لما ذهبوا إليه بعموم وظاهر حديث
النعمان بن بشير رضي الله عنهما، حيث إن النبي ﷺ
امتنع من الشهادة على العطية لوجود المفاضلة فيها،
وسماها جوراً، وأمر بإرجاعها، دون أن يستحصل عن
وجود دواعي ومبررات لهذا التفضيل أم لا؟، ولو كان
التفضيل جائزاً لوجود مبررات لبين ذلك المصطفى ﷺ.

الترجيح:

والذي يبدو لنا، أن مذهب الجمهور هو الراجح
في المسألة، جمعا بين حديث النعمان بن بشير رضي
الله عنهما وفعل الصحابة الكرام ﷺ، إذ يبعد أن يفعل
مثلهم ما يخالف حديث المصطفى ﷺ إلا لمعنى عرف
بينهم، من أنه يباح أو يستحب التفضيل في عطية الأبناء
لمسوغ، وما ذكره أصحاب القول الثاني من احتمال أن
يكون الصديق نحل معها غيرها أو أنه نحلها وهو يريد
أن ينحل غيرها فأدركه المرض، قول ليس بالقوي؛ لأنه
لو كان الأمر كذلك لحرص الرواة على ذكره ونقله،
وظالما أنهم لم ينقلوه مع أهميته في تقرير الحكم يبقى
الجمع بين الحديث وفعل الصحابة الكرام بما ذكرنا هو
الأصح والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك يباح للأب تخصيص بعض
الأبناء بعطيته، أو حرمانهم منها لوجود معنى أو أكثر
مما يأتي:

- ١) أن يخصه بعطية بإذن الباقيين، وهذا محل اتفاق
بين الفقهاء.
- ٢) أن يخصه بعطية لكثرة حاجته، من فقر أو كثرة
عيال أو كثرة ديون وأعباء.
- ٣) أن يخصه بعطية لمرض فيه أفعده عن الكسب،

إلى القول بالتحريم، ولكن هل تنتفي الكراهة إذا تفاوتت
حال الأولاد؛ كأن يكون أحدهم كثير العيال أو شديد
البر بأبويه، أو طالب علم، أو غير ذلك من المسوغات.
اختلف الفقهاء في إباحة التفضيل والتخصيص
مع وجود معنى يستدعي ذلك، ولهم في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: إباحة التفضيل والتخصيص لبعض
الأبناء عند وجود المسوغ. وهو مذهب جمهور
الفقهاء من متأخري فقهاء الحنفية^(١٠٨)، والمالكية^(١٠٩)،
والشافعية^(١١٠)، ورجحه كثير من فقهاء الحنابلة^(١١١).
وبناء على ذلك:

تنتفي الكراهة عند الحنفية إذا كان التفضيل
لزيادة فضل له في الدين^(١١٢).

وعند المالكية تنتفي الكراهة إذا أعطى البعض
لوجه ما من جهة يختص بها أحدهم، أو غرامة تلزمه،
أو خير يظهر منه^(١١٣).

ومحل الكراهة عند الشافعية عند الاستواء في
الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة ويستثنى العاق والفاسق
إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه^(١١٤).

قال في نهاية المحتاج: (فإن خص بعضهم مع
رضا الباقيين، أو أعطى من ظن عقوقه لفقره ورقة
دينه أو أحرم فاسقا لثلا يصرفه في معصية أو عاقا أو
زاد أو آثر الأوج أو المتميز بنحو فضل كما فعله
الصديق مع عائشة رضي الله عنها لم يكره)^(١١٥).

وعند الحنابلة تنتفي الحرمة مع وجود المسوغ
على ما رجحه ابن قدامة وغيره من فقهاء المذهب^(١١٦).

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بما يأتي:

- ١) حديث أبي بكر حيث أعطى عائشة جاد عشرين
وسقا دون أن ينكر عليه أحد من الصحابة الكرام
ﷺ أجمعين، وليس ذلك إلا لمعنى فيها من الفقه
والعلم وكونها زوج النبي ﷺ.
- ٢) ما روي أن عمر أعطى عبد الله ابنه، وكذلك عبد
الرحمن بن عوف ﷺ أجمعين.
- ٣) ولأنه اختص بمعنى يقتضي العطية، فجاز أن

والشافعية^(١٢٠)، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والحنابلة في رواية^(١٢١)، وابن حزم الظاهري^(١٢٢). قال ابن حزم: (هذا القول منه عليه السلام إيجاب التسوية بين الذكر والأنثى، وليس هذا من المواريث في شيء، ولكل نص حكمه)^(١٢٣).

واستدلوا بـ:

١. أن النبي ﷺ قال: (سو بينهم) وعلل ذلك بقوله: (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فسو بينهم)، والبنيت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها، لأنه لا يراد من البنيت شيء من البر إلا الذي يراد من الابن مثله^(١٢٤).

٢. ما روي أن النبي ﷺ قال: (ألك ولد غيره؟ فقال: نعم، فقال: ألا سويت بينهم؟)، ولم يقل: ألك ولد غيره ذكر أو أنثى؟. وذلك لا يكون إلا وحكم الأنثى فيه كحكم الذكر، ولولا ذلك؛ لما ذكر التسوية إلا بعد علمه أنهم ذكور كلهم، فلما أسك عن البحث عن ذلك ثبت استواء حكمهم في ذلك عنده.

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (سوا بين أولادكم في العطية، ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال)^(١٢٥).

٤. ولأنه عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة^(١٢٦).

القول الثاني: التسوية المستحبة أن يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى في الميراث، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو مذهب بعض المالكية^(١٢٧)، وبعض الشافعية^(١٢٨)، والإمام أحمد^(١٢٩)، وبه قال عطاء وشريح وإسحاق، وهو منقول عن محمد بن الحسن الحنفي^(١٣٠).

واستدلوا لذلك بـ:

أولاً: حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، حيث أمره النبي ﷺ بالعدل، والعدل في ذلك يتحقق بإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين.

من شلل أو عمى أو مرض مزمن.

٤) أن يخصه بعطية لاشتغاله بالعلم، خاصة في هذا الزمن حيث أصبح التعليم مكلفاً ومن المشقة بمكان الجمع بين العمل والتعليم.

٥) أن يخصه بعطية لزيادة بره بأبويه، أو كونهما يعيشان في بيته وتحت إشرافه.

أو لغير هذه المعاني كما ذكر الفقهاء ولا حصر للمعاني بما ذكروا بل يأخذ نفس الحكم كل ما كان في معناها، ولا يؤدي إلى التباغض والعداوة بين الإخوة، ومن ذلك على سبيل المثال إضافة إلى ما سبق ذكره:

٦) أن يخصه بعطية بسبب مصيبة حلت به، من موت زوجة أو ابن أو جائحة اجتاحت ماله.

٧) أن يعطي من لم يتزوج من أبنائه، أو من لم يتعلم منهم مبلغاً من المال، ليساوي باقي إخوانه في ذلك، بأن يتزوج أو ينشئ مشروعاً استثمارياً ينفق منه على نفسه، ويكون مصدر كسبه.

٨) أن يعطي صغيرهم مساهمة منه في بناء مستقبله، ومواجهة متغيرات الحياة وتقلب الأحوال المعيشية، خاصة في هذا الزمن.

كما يباح للأب حرمان بعض الأبناء من عطيته بقصد إصلاحه؛ كأن يكون الابن عاقاً أو فاسقاً، أو مقصراً في الطاعات، أو صاحب بدعة، أو يستعين بما يأخذه على معصية الله، أو ينفقه فيها، أو أعطى من ظن عقوقه لفقره ورقة دينه.

المبحث الرابع

صفة التسوية، وممن تطلب؛ ولمن؟

المطلب الأول: صفة التسوية:

اختلفوا في التسوية المطلوبة على قولين:

القول الأول: التسوية المطلوبة أن تعطى الأنثى

مثل ما يعطى الذكر، وبه قال الحنفية في قول أبي يوسف وعليه الفتوى عندهم^(١١٨)، والمالكية^(١١٩)،

٢) الذكر والأنثى إنما يختلفان في الميراث بالعصوية، أما بالرحم المحددة فهما فيها سواء، كالإخوة والأخوات من الأم، والهبة للأولاد أمر بها صلة للرحم، وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهذا القول^(١٣٦)، بدليل حديث (سوا بين أولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء).

والذي يبدو لنا رجحانه أن التسوية المطلوبة في عطية الأبناء أن تعطى الأنثى كما يعطى الذكر من غير تفريق بينهما؛ لأن النبي ﷺ سأل بشيراً (أكل ولدك) وفي رواية (أكل بريك نحلته مثل هذا؟)، وفي رواية (أفعلت هذا بولدك كلهم؟)، ولو كان للتفريق بين الذكر والأنثى دخل في الحكم لسأل النبي ﷺ عن جنسهم.

كما أمره بالتسوية بينهم بقوله: (ألا سويت بينهم؟)، (سو بينهم). ولا يتحقق معنى التسوية إلا أن تعطى الأنثى كما يعطى الذكر.

وأما قولهم: بأن حديث بشير قضية في عين وحكاية لا عموم لها. فيجاب عنه بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: ممن تطلب التسوية، ولن؟

هل المطالب بالتسوية في العطية الأب فقط؟ أم الأب والأم على السواء؟ وهل غير الأب من الأصول مطلوب منهم أن يحرسوا على التسوية بحيث لو أراد الجد مثلاً سواء من جهة الأب أم من جهة الأم أن يعطي أحفاده عطاء عليه أن يسوي بينهم؟ أو لا؟ وبالمقابل هل تطلب التسوية للأبناء من الدرجة الأولى فقط؟ أم إنها تتعدى لتشمل سائر الأقارب الوارثين بحيث يعطى كل منهم بحسب ميراثه؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: التسوية الواردة في الحديث تطلب من الأب والأم على السواء، ولا يطالب بها غيرهما أبداً. وتطلب للأبناء من الدرجة الأولى فقط دون غيرهم من الوارثين.

ثانياً: أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وأولى ما اقتدى بقسمة الله^(١٣١).

ثالثاً: لأن العطية في الحياة أحد حالي العطية، فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كحالة الموت؛ لأن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه^(١٣٢).

رابعاً: القياس على تعجيل الزكاة والكفارات؛ ذلك أن معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها، وكذلك الكفارات المعجلة^(١٣٣).

خامساً: ولأن الذكر أحوج من الأنثى من قبل أنهما إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر والأنثى لها ذلك، فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته. وقسمة الله تعالى للميراث مراعى فيها هذا المعنى، وينبغي أن يتعدى ذلك إلى العطية في الحياة^(١٣٤).

الرد على أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول بما يأتي:

١) حديث بشير قضية في عين، وحكاية حال لا عموم لها، وإنما ثبت حكمها فيما مائلها، ولا نعلم حال أولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر، ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته، فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه، وكذلك الحديث الآخر، ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى. وهذا خبر عن جميعهم.

٢) الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل^(١٣٥).

الرد على أصحاب القول الثاني:

وناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١) الوارث راض بما فرض الله له بخلاف العطية.

وجه القول بأن التسوية تطلب من الأصول للفروع أن المنع من التفضيل كان خوف قطيعة الرحم والتباغض وهو موجود في الأقارب، والحكم يدور مع علته وجودا وعندما^(١٤٦).

وجه القول بأنها تطلب للورثين هو القياس على الأولاد، لأنهم في معناهم فثبت لهم مثل حكمهم^(١٤٧). والذي نراه راجحا في هذه المسألة هو القول الأول بأن التسوية تطلب من الأب والأم على السواء، ولا تطلب من غيرهم، لوجود علة الحكم عند عدم التسوية من أحدهما، وانتفاؤها عند وجود ذلك من غيرهما.

وتطلب كذلك للأبناء الصليبين من الدرجة الأولى دون غيرهم؛ وذلك لوجود معنى قوي في الابن لا يمكن أن يوجد في غيره، ولخصوصية الرابطة بين الآباء وأبنائهم، بحيث تجعل الآباء يبذلون أموالهم لهم دون غيرهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الخامس

وسائل تحقيق المساواة بين الأبناء بعد المفاضلة بينهم

إذا خص رجل بعض بنيه بماله كله أو بعضه، ثم أراد تحقيق العدل بينهم، فقد نص الفقهاء على وسيلتين يلجأ إليهما الوالد لتحقيق العدل وإزالة ما وقع فيه من الجور، وهما:

إعطاء الآخرين مثل ما أعطاه. والرجوع فيما أعطاه كله أو بعضه. وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: تحقيق العدل بأعطاء الآخرين مثل ما أعطاه إذا أمكن ذلك:

اتفق الفقهاء على أن إعطاء الآخرين مثل ما أعطى المفضل هو أفضل وسيلة لتحقيق العدل بعد أن وقع التفضيل لتدارك لما فات، لأن التسوية مطلوبة، وهذه من وسائلها^(١٤٨). ويستحب عند هؤلاء جميعا أن يعطي الآخرين مثل الأول^(١٤٩). بل نص الحنابلة على وجوبها في مرض الموت، لأن التسوية عندهم واجبة،

قال بذلك من الفقهاء؛ الحنفية^(١٣٧)، والمالكية^(١٣٨)، وبعض الشافعية^(١٣٩)، وبعض الحنابلة^(١٤٠)، والظاهرية^(١٤١).

أما كونها تطلب من الأم فيدل عليه^(١٤٢):

(١) قوله ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم)، خاطب الجميع بالعدل والتسوية، والأم أحد الأبوين.

(٢) وجود المعنى المقتضي للمنع وهو حصول التباغض والقطيعة والحسد بتخصيص الأم بعض ولدها تماما كالأب، فثبت لها مثل حكمه في ذلك. وأما كونها تطلب للأبناء فقط دون غيرهم من الورثين، فيدل عليه^(١٤٣):

(١) أن النبي ﷺ سأل بشيرا أله إخوة؟ ولم يسأله عن وارثين غير الإخوة، كما أنه علم أن له زوجة ولم يأمره بإعطائها حين أمره بالتسوية بين الأولاد.

(٢) الأصل تصرف الإنسان في ماله كيف شاء، خرج منه الأولاد فقط للخبر.

(٣) ليس غير الأبناء في معناهم؛ لأنهم استوتوا في وجوب بر والدهم فاستوتوا في عطيته، ولم يوجد هذا المعنى في غيرهم، وهذا مقتضى الحديث (أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء؟)، ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم، وصرف ماله إليهم عادة يتنافسون في ذلك، ويشدد عليهم تفضيل بعضهم فيتحقق مقصود الشارع في بر الوالدين ورعايتهما في كبرهما، فلا يصح أن يقاس عليهم غيرهم.

(٤) أن النص ورد فيهم فقط ولم يرد في غيرهم، فيبقى الحكم في غيرهم على أصله من الإباحة.

(٥) ولأن للوالد الرجوع فيما أعطى، ولده فيمكن أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم.

القول الثاني: التسوية المطلوبة والواردة في الحديث إنما تطلب من الأصول وإن علوا، للورثين من الفروع وإن سفلوا، أو من غيرهم، ويعطى كل واحد بقدر ميراثه. قال بذلك أكثر الحنابلة وهو المذهب^(١٤٤)، ونص عليه الشافعية كذلك^(١٤٥).

القول الثاني: يجوز للوالد الرجوع فيما يهب لولده، سواء قصد التسوية بين الأولاد برجوعه أو لا، قال بذلك المالكية^(١٥٧)، والشافعية^(١٥٨)، والحنابلة^(١٥٩)، والظاهرية^(١٦٠)، وقد استدلو لجواز رجوع الأب بما يأتي:

(١) قوله ﷺ: (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد)^(١٦١).

(٢) قوله ﷺ في حديث النعمان: (فارجه)، أمره النبي ﷺ برد العطية.

(٣) أن الوالد لا يتهم في رجوعه؛ لأنه لا يرجع إلا لضرورة أو إصلاح الولد^(١٦٢).

واختلف أصحاب هذا القول في غير الأب على النحو الآتي:

المالكية أثبتوا للوالد حق الرجوع فيما يهبه لابنه، كما أثبتوا هذا الحق للأب إن كان الأب حياً؛ لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد، وقد روي عن مالك أنها لا ترجع، وهو خلاف المشهور عنه، كما ذكروا أنه لا رجوع لهما إلا بحكم حاكم، أو بتسليم من الموهوب له. واشتراطوا لجواز الرجوع ألا يتزوج الابن أو يستحدث ديناً، وبالجملة ما لم يترتب عليه حق الغير^(١٦٣).

والشافعية أثبتوا هذا الحق للوالد، وكذا لسائر الأصول من الجهتين وإن علوا على المشهور عندهم، وخصصه بعضهم بالأولاد فقط، وقد ذهبوا إلى استحباب الرجوع وعدم وجوبه إذا كان لا يريد إعطاء الباقيين مثل ما أعطى^(١٦٤)، ولا يتعين الفور للرجوع، بل له ذلك متى شاء سواء كان الولد فقيراً أو صغيراً، كما أنه لا يتوقف على حكم حاكم^(١٦٥).

لكنهم قالوا: يكره الرجوع من غير عذر، فإن وجد ككون الولد عاقاً، أو يصرفه في معصية، أنزله به، فإن أصر لم يكره، وبحث الأسنوي ندبه في العاصي، وكرهته في العاق إن زاد عقوفه، وندبه إن أزاله، وإباحته إن لم يفد شيئاً، والأنرعي عدم كراهته إن احتاج الأب لنفقة أو دين، بل ندبه حيث كان الولد

ولا طريق لها في هذا الموضوع إلا بعطية الآخر، فتكون واجبة إذ لا يمكن الرجوع هناك على الأول، ولا يحسب ما يعطيه الأب لابنه الثاني من الثلث مع أنه عطية في مرض الموت؛ لأنه تدارك للواجب أشبه قضاء الدين^(١٥٠).

المطلب الثاني: تحقيق العدل عن طريق الرجوع في الهبة:

إذا أراد الوالد الرجوع في عطيته التي فضل بها بعض ولده فهل يجوز له ذلك تحقيقاً للعدل؟ أم لا؟ وهل يثبت هذا الحق للأب كذلك أم إنه مما يختص به الأب؟. وكذلك هل يثبت هذا الحق لغير الأبوين أم لا؟. وهل لهذا الحق وقت معين يفوت به؟ أم إنه يثبت على الدوام؟ هذا المبحث سيجيب على هذه الأسئلة إن شاء الله تعالى.

حكم الرجوع في عطية الوالد لولده:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا رجوع للوالد فيما يهبه لذي رحم محرم منه ولو خصه بماله كله، ذهب إلى ذلك الحنفية، واسحق بن راهويه، وهو مروى عن الإمام أحمد^(١٥١)، وقد استدلو لذلك بـ:

(١) حديث (إذا كانت الهبة لذي رحم محرم منه لم يرجع فيها)^(١٥٢).

(٢) حديث (لواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)^(١٥٣)، أي لم يعوض، وصلة الرحم عوض معنى؛ لأن التواصل سبب التناصر والتعاون في الدنيا، فيكون وسيلة إلى استيفاء النصر، وسبب الثواب في الدار الآخرة، فكان أقوى من المال.

(٣) حديث (العائد في هبته كالعائد في قبته)^(١٥٤).

(٤) ما روي عن عمر ﷺ (من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها)^(١٥٥).

(٥) لأن المقصود صلة الرحم، وفي الرجوع قطيعة الرحم، لأنها تورث الوحشة والنفرة، فلا يجوز صيانة للرحم عن القطيعة^(١٥٦).

الرابع: أن لا يتعلق بها رغبة لغير الولد، نحو أن يرغب الناس في تزويجه فيزوجوه من أجلها، أو يداينوه، فإن تعلقت بها رغبة ففيه روايتان؛ إحداهما: لا رجوع فيها، لأنه إضرار بالغير فلم يجز، كالرجوع فيها بعد فليس الابن. والثانية: له ذلك لعموم الحديث، ولأن حق الغير لم يتعلق بهذا المال أشبه ما لو لم يتزوج.

والظاهرية أثبتوا الرجوع للوالد والأم فيما أعطيا أو أخذهما لولدتهما، فلهما الرجوع فيه أبداً الصغير والكبير سواء، وسواء تزوج الولد أو الابنة على تلك العطيّة أو لم يتزوجا، دأبنا عليها أو لم يدأبنا. فإن فات عيبتها فلا رجوع لهما بشيء، ولا رجوع لهما بالعلّة ولا بالولد الحادث بعد الهبة. فإن فات البعض وبقي البعض كان لهما الرجوع فيما بقي فقط^(١٧١). وإذا مات الولد بعد أن وهب هبة لا محابة فيها فقد صارت لورثته وبطل أمر الأب فيها، وأما إن مات الوالد، فالتعديل بينهم دين عليه، فهو من رأس ماله^(١٧٢).

أما إذا مات الأب قبل الرجوع وبعد حيازة الهبة من قبل الموهوب، فقد ذهب غالبية الفقهاء بما فيهم الحنابلة في ظاهر المذهب^(١٧٣) إلى أن الهبة تثبت للموهوب له وتلزم وليس لبقية الورثة الرجوع واستدلوا بما يلي:

(١) قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: (ووددت لو أنك كنت حزتيه)، فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع.

(٢) قول عمر رضي الله عنه: (لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد)^(١٧٤).

بينما ذهب الإمام أحمد في رواية اختارها من علماء المذهب ابن بطة وأبو حفص العكبريان وابن عقيل والشيخ تقي الدين وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن لسائر الورثة أن يرتجعوا الهبة، وكذلك المفضل يجب عليه أن يساوي إخوانه الباقين في عطيته وذلك بردها وقسمتها عليهم جميعا بالتساوي؛ مستدلين بأن

غير محتاج له، ووجوبه في العاصي إن غلب على الظن تعيينه طريقا إلى كفه عن المعصية^(١٦٦).

واشترطوا لصحة الرجوع في هذه الحالة بقاء الموهوب في سلطنة المتّهب أي استيلائه، فيمتنع الرجوع ببيعه ووقفه...، ولو زال ملكه ثم عاد لم يرجع في الأصح، ولو زاد رجوع فيه بزيادته المتصلة لا المنفصلة^(١٦٧).

وأما الحنابلة؛ فقد بينوا أن للوالد الرجوع، وكذا للأمم عند المحققين من علماء المذهب؛ لأنها داخلة في النصوص؛ كقوله رضي الله عنه: (لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يعطي ولده)^(١٦٨)، وقوله: (سوا بين أولادكم)، ولتساوي الأب في التمكن من الرجوع تخليصا من الإثم وإزالة للتفضيل المحرم.

وفي ظاهر المذهب لا رجوع لها؛ لأنه لا ولاية لها على ولدها، ولأنها تفارق الأب بأن له أن يأخذ من مال ولده والأم لا تأخذ.

أما الجد فلا يرجع؛ لأن الخبر يتناول الوالد حقيقة، وليس الجد في معناه؛ لأنه يدلي بواسطة، ويسقط بالأب^(١٦٩) واشترطوا لصحة الرجوع أربعة شروط هي^(١٧٠):

أحدها: أن تكون باقية في ملكه؛ لأن الرجوع فيها بعد خروجها عن ملكه إبطال لملك غيره. فإن عادت إلى الابن بفسخ العقد، فله الرجوع فيها؛ لأنه عاد حكم العقد الأول، وإن عادت بسبب آخر، فلا رجوع له لأنه ما استفاد هذا الملك بسبب أبيه.

الثاني: أن يكون تصرف الابن فيها باقيا، فإن رهنها أو حجر عليه لفلس سقط الرجوع؛ لما فيه من إسقاط حق الغرماء والمرتهن، فإن زال الحجر والرهن، فله الرجوع لزوال المانع.

الثالث: أن لا يزيد زيادة متصلة كالسمن والتعلم، فإن زادت ففي الرجوع روايتان، وإن كانت منفصلة لم يمنع الرجوع، والزيادة للابن؛ لأنها نماء منفصل في ملكه فكانت له.

٢. إذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية، فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

وبناء على هذا؛ يستطيع الوالد فسخ الهبة بسبب تفضيل بعض أبنائه فيها بلا مبرر.

الخاتمة:

الحمد لله الذي فضله تتم النعم، وصلى الله على سيدنا محمد هادي الأمم، وعلى آله وصحبه والتابعين ومن بهديهم اقتدى والتزم، وبعد؛

فإننا بعد أن فرغنا من هذا البحث نبين أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي:

(١) يستحب لكل من الأب والأم أن يحرصا على سلامة العلاقة بينهما وبين أبنائهما، فلا يعرضانها للشائبات، التي تعكر صفوها، أو تجعلها في مهبط الريح، ومن ذلك الحرص الشديد على عدم التفضيل بين الأبناء في العطايا.

(٢) يكره للإنسان كراهة شديدة أن يفضل بين الأبناء في الأعطيات، ولا يحرم ذلك عليه إلا مع قصد الإضرار والحرمان، كما أنه يباح بل يستحب أحيانا على رأي بعض الفقهاء أن يخص بعضهم بشيء من ماله، أو يحرمه من عطايها لمعنى فيه؛ من زيادة بر أو مرض أو لكونه يعصي الله فيه.

(٣) إذا وقع التفضيل بين الأبناء صحت الهبة، وعندها يستحب للأب أن يعطي باقي الأبناء مثل ما أعطاه وإلا رجع بعطيته، وذلك جائز شرعا ولا يتحدد بوقت. والله تعالى أعلم.

الهوامش:

(١) انظر: محمد عثمان شبير، حدود العدل بين الأولاد ومعالجة الجور فيه في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، المجلد (٢٤)، العدد ١، ١٩٩٧، ص ٨٤. نزيه حماد، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الدار الشامية،

النبي ﷺ سماه جورا، والجور حرام لا يحل للفاعل فعله ولا للمعطي تناوله، والموت لا يغيره عن كونه جورا حراما فيجب رده^(١٧٥).

ورجوع الوالد عند من يرون جوازه إنما يكون ممكنا طالما أن العين باقية مملوكة للمعطي، ولم يتعلق بها حق للغير، وبغير ذلك لا يمكن الرجوع.

الترجيح:

نخلص من كل ما سبق إلى أن الراجح في رجوع الوالد على ولده بما أعطاه هو الجواز، والأم مثل الأب في ذلك، وأنه لا يساويهما في هذا الحق أحد، لصراحة النصوص في الدلالة على ذلك، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام، حيث لم يؤثر عن أحدهم القول بغير ذلك، ولخصوصية العلاقة بين الأب والابن، ومن ثم؛ فإن هذه الوسيلة مهمة جدا لتحقيق العدل بين الأبناء، لكن الوسيلة التي قبلها أفضل منها وهي إعطاء الآخرين مثل ما أعطاه حتى لا يوغر صدور المفضلين في حالة الرجوع، ولا يبقى الحقد في قلوب المحرومين إن كان موجودا، والله تعالى أعلم.

وفي القانون المدني الأردني، عولج موضوع الرجوع في الهبة على النحو الآتي:

نص القانون المدني الأردني في المادة (٥٧٦) على:

١. للواهب أن يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له.

٢. وله أن يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له، فإن لم يقبل جاز للواهب أن يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند إلى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

وفي المادة (٥٧٩)، يعتبر مانعا من الرجوع في الهبة ما يلي:

١. إذا كانت الهبة من أحد الزوجين للآخر، أو لذي رحم محرم، ما لم يترتب عليه مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر.

- بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ص٤٤١.
- (٢) الجصاص أحمد بن علي الرازي أبو بكر (٣٠٥-٣٧٠هـ/٩١٧-٩٨٠م)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحوي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، ج٦، ص٢١٥. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد خير طعمه الحلبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط١، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ج٦، ص١٩٩. ابن رشد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي أبو الوليد (ت ٥٩٥هـ/١١٩٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر، ج٢، ص٢٤٦. ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق (٨١٦-٨٨٤هـ/١٤١٣-١٤٧٩م)، المبدع، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج٥، ص٣٧٢.
- (٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦.
- (٤) الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٥، ص٤١٥. البهوتي منصور بن يونس ابن إدريس (١٠٥١هـ/١٦٤١م)، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج٤، ص٣١٠. البهوتي منصور بن يونس ابن إدريس (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، شرح منتهى الإرادات، بيروت، عالم الكتب، ١٩٩٦م، (ط٢)، ج٢، ص٤٣٦. الرحباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤٠١. المرادوي، الإنصاف، ج٧، ص١٤٠. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٣.
- (٥) ابن نجيم زين الدين الحنفي (٩٢٦-٩٧٠هـ/١٥٢٠-١٥٦٣م)، البحر الرائق، بيروت، دار المعرفة، (ط٢)، ج٧، ص٢٨٨. الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٦٩٦. ابن عبد المحتار، ج٨، ص٤٥٥.
- (٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٢٢٦. ابن جزري
- محمد بن أحمد الكلبلي الغزنطي (٦٩٣-٧٤١هـ/١٢٩٤-١٣٤٠م)، القوانين الفقهية، ص٢٤١. النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥هـ/١٧١٣م)، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٢، ص١٥٩. الباجي، المنتقى، ج٤، ص٥٥.
- (٧) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف (٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)، (ط٢)، ج٥، ص٣٧٨. الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف (١٠٨٣هـ/١٤٧٦م)، المهذب، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٥٨٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠١.
- (٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨.
- (٩) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري (٣٦٨-٤٦٣هـ/٩٧٩-١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير الدمياطي، المغرب، وزارة عموم الأوقاف، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، التمهيد، ج٧، ص٢٢٥.
- (١٠) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٨، ص٤٥٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٨. الباجي، المنتقى، ج٤، ص٥٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٥. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨.
- (١١) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٤٣.
- (١٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٨. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٤٢. الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٦٩٦. ابن قدامه، المغني، ج٥، ص٣٨٧.
- (١٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٨. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٤٢. الحصكفي، الدر المختار، ج٥، ص٦٩٦.
- (١٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦. ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٢٥.
- اختلاف النقل عن الإمام مالك في التفضيل بجميع

- (٢٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦
- (٢٦) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ/٨٢١-٨٧٥م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث، كتاب الهبات، باب كَرَاهَةِ تَقْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، رقم (١٦٢٣)، ج٣، ص١٢٤٣. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب في الرجل يفضل بعض ولده، رقم (٣٥٤٢)، ج٣، ص٢٩٢.
- (٢٧) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٥. ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٢. النووي، روضة الطالبين، ج٥، ص٣٧٨. النووي، شرح النووي على مسلم، ج١١، ص٦٧. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (٢٨) ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٢٦، ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠.
- (٢٩) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٥. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (٣٠) ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٢٧.
- (٣١) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (١٩٤-٢٥٦هـ/٨١٠-٨٧٠م)، الجامع الصحيح، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، (ط٣)، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب من رأى الهبة...، رقم (٢٤٤٦)، ج٢، ص٩١٣. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كَرَاهَةِ تَقْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، رقم (١٦٢٣)، ج٣، ص١٢٤١.
- (٣٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كَرَاهَةِ تَقْضِيلِ بَعْضِ الْأَوْلَادِ فِي الْهَبَةِ، رقم (١٦٢٣)، ج٣، ص١٢٤٢. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، رقم (٥٠٩٧)، ج١١، ص٤٩٦.
- (٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (٣٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٦-٨٧. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٣. الزرقاني محمد بن
- المال، فنقل عنه المنع وهو المشهور، ونقل عنه الجواز. لكن الذي يتبين من خلال النقل أنه يفرق بين الهبة والصدقة، فمنع من هبة جميع المال لبعض الأبناء في الهبة، وأجاز في الصدقة؛ استدلالاً بما روي عن أبي بكر ﷺ حيث تصدق بجميع ماله، ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ.
- (١٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٨، ابن جزري، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٤١.
- (١٦) النفراوي، الفواكه الدواني، ج٢، ص١٥٩.
- (١٧) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٣. ابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (١٢٧٥-١٣٥٣هـ/١٨٥٩-١٩٣٤م)، منار السبيل، تحقيق: عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، (ط٢)، ج٢، ص٣٠. ابن تيمية أحمد عبد الحلیم الحراني أبو العباس (٦٦١-٧٢٨هـ/١٢٦٣-١٤٢٥م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية، (ط٢)، ج٣١، ص٢٩٥.
- (١٨) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٢.
- (١٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٢٧.
- (٢٠) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ/١٣٧١-١١٨٦م)، فتح الباري، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (٢١) ابن جزري، القوانين الفقهية، ج١، ص٢٤١. ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٥.
- (٢٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (٢٣) الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (٧٧٣-٨٥٢هـ/١٣٧١-١٤٤٨م)، سبل السلام، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، بيروت، دار إحياء التراث، ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م، (ط٤)، ج٣، ص٩٠.
- (٢٤) الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١١٧٣-١٢٥٠هـ/١٧٦٠-١٨٣٤م)، نيل الأوطار، بيروت، دار الجبل، ١٩٧٣م، ج٦، ص١٢١.

- عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ/١٧١٠م)، شرح الزرقاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، (ط)، ج٤، ص٥٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج٤، ص٥٥.
- (٣٥) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٧.
- (٣٦) المرجع السابق.
- (٣٧) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النحل، رقم (٦٥١٢)، ج٤، ص١١٨. الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البر والصلة، ج٨، ص١٥٦.
- (٣٨) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذكر الأمر بالتسوية بين الأولاد، رقم (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، ج١١، ص٤٩٨. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النحل، ذكر اختلاف أفاظ الناقلين لخبر النعمان، رقم (٦٥١٢)، ج٤، ص١١٨.
- (٣٩) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠. الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص١٥٣. قال ابن حجر: إسناده حسن. وقال الشوكاني: وفي إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في الكامل أنه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح إسناده.. وقال الهيثمي: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث قال عبد الملك ابن شعيب: ثقة مأمون. ورفع من شأنه. وضعفه أحمد وغيره.
- (٤٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٥.
- (٤١) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٥. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١١. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٥.
- (٤٢) ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٢.
- (٤٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٦.
- (٤٤) المرجع السابق، ج٣، ص١٢٤٤.
- (٤٥) الإمام مالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ/٧١١-٧٩٥م)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، مصر، ج٢، ص٧٥٢. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في
- الهبة، رقم (١١٧٢٨)، ج٦، ص١٦٩. عبد الرزاق ابن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ/٧٤٣-٨٢٦م)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (ط)، ج٢، ص١٤٠٣، رقم (١٦٥٠٧). ج٩، ص١٠١.
- (٤٦) ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦. المروزي محمد بن نصر (٢٠٢-٢٩٤هـ/٨١٧-٩٠٦م)، اختلاف العلماء، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ، ج١، ص٢٧٤.
- (٤٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٢٧. القرطبي محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١هـ/١٢٧٢م)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الشعب، ج٦، ص٢١٥.
- (٤٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٤. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٦-٨٧. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠.
- (٤٩) الباجي، المنتقى، ج٤، ص٥٥.
- (٥٠) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، ج٣، ص١٢٤٣.
- (٥١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم (٢٥٠٧)، ج٢، ص٩٣٨. مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، ج٣، ص١٢٤٣. ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، رقم (٥١٠٢)، ج١١، ص٥٠١.
- (٥٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٣.
- (٥٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٠٩. ابن ضويان، منار السبيل، ج٢، ص٣٠. ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٧.
- (٥٤) الصنعاني، سبل السلام، ج٣، ص٨٩.
- (٥٥) ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

- الزرعي الدمشقي (٦٩١-١٢٩٢/هـ٧٥١-١٣٥٠م)،
 حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، دار الكتب
 العلمية، (ط٢)، ١٥٤١٥/هـ١٩٩٥م، ج٩، ص٣٣٥.
 (٥٦) المرجع السابق، باب لستحقاق الوالي الغاش... رقم
 (١٢٤٤)، ج٣، ص١٢٤٤.
 (٥٧) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، رقم
 (٥١٠٤)، ج١١، ص٥٠٣. البيهقي أحمد بن الحسين
 بن علي بن موسى (٣٨٤-٥٨٤/هـ٩٩٤-١٠٦٦م)،
 السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة
 المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤/هـ١٩٩٤م، رقم
 (١١٧٨٣)، ج٦، ص١٧٨.
 (٥٨) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري
 (٣٦٨-٤٦٣/هـ٩٧٩-١٠٧١م)، التمهيد لما في الموطأ
 من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد
 العلوي، محمد عبد الكبير المياطي، المغرب، وزارة
 عموم الأوقاف، ١٣٨٧/هـ١٩٦٧م، ج٧، ص٢٣٢.
 (٥٩) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النحل رقم (٦٥١٢)،
 ج٤، ص١١٨. الهيثمي، مجمع الزوائد، كتاب البر
 والصلة، ج٨، ص١٥٦.
 (٦٠) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب الهبة، ذكر الأمر
 بالتسوية بين الأولاد، رقم (٥٠٩٨، ٥٠٩٩)، ج١١،
 ص٤٩٨. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النحل، ذكر
 اختلاف أفاظ الناقلين لخبر النعمان، رقم (٦٥١٢)،
 ج٤، ص١١٨.
 (٦١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة
 تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣)، ج٣،
 ص١٢٤٢.
 (٦٢) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ج٢، ص٤٤٤.
 (٦٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧.
 (٦٤) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣١١. ابن مفلح،
 المبدع، ج٥، ص٣٧٣.
 (٦٥) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١١. ابن قيم
 الجوزية، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود،
 ج٩، ص٣٣٥.
 (٦٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤-٢١٥. البهوتي،
 كشف القناع، ج٤، ص٣١١.
 (٦٧) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن مفلح،
 المبدع، ج٥، ص٣٧٣.
 (٦٨) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٥. ابن حجر، فتح
 الباري، ج٥، ص٢١٥. البهوتي، كشف القناع،
 ج٤، ص٣١١.
 (٦٩) النووي، شرح النووي على مسلم، ج١١، ص٦٦.
 (٧٠) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
 (٧١) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠.
 (٧٢) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٥.
 (٧٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٦.
 (٧٤) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٥. الطحاوي،
 مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٥٤.
 (٧٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢١٥. ابن
 قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن مفلح، المبدع،
 ج٥، ص٣٧٣. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣١١.
 (٧٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن مفلح، المبدع،
 ج٥، ص٣٧٣.
 (٧٧) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢١٥. ابن
 قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧. ابن مفلح، المبدع،
 ج٥، ص٣٧٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١١.
 ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٨.
 (٧٨) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٧.
 (٧٩) ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٣.
 (٨٠) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٨.
 (٨١) ابن عبد البر، التمهيد، ج٧، ص٢٣٠. ابن رشد،
 بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٦.
 (٨٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦، ص٢١٥.
 (٨٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١١٠.
 (٨٤) هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية أخت عبد الله بن
 رواحة الصحابي. انظر: ابن حجر، ج٥، ص٢١٣.
 (٨٥) المرجع السابق، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على
 شهادة جور، رقم (٢٥٠٧)، ج٢، ص٩٣٨.
 (٨٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٣١٢.
 (٨٧) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٤.
 (٨٨) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٥.

- (٨٩) النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١١، ص ٦٧.
- الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٥.
- (٩٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٨٧، ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٣٣.
- (٩١) الشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي أبو إسحاق (٧٩٠هـ/١٣٨٨م)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ١٩٤.
- (٩٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٨٨. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٩٩. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٢٢٧. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٤٦. ابن جزى، القوانين الفقهية، ج ١، ص ٢٤١. الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٥٥. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٥٤. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٥٨٢. النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٨. النووي، شرح النووي على مسلم، ج ١١، ص ٦٦، ٦٧.
- (٩٣) البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣١٠، ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢١٤، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢١٤. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٨٨.
- (٩٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٨، ص ٤٥٥.
- (٩٥) النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ١٥٩.
- (٩٦) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٨٥. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٢٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٢٢٧.
- (٩٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٣٦. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢١٤.
- (٩٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٩٩. الشافعي، اختلاف الحديث، ج ١، ص ١٦٠.
- (٩٩) الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٨٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٤١.
- (١٠٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٦، ص ١١٢.
- (١٠١) ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢١٤. الزرقاني، شرح الزرقاني، ج ٤، ص ٥٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢١٤.
- (١٠٢) الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٥٥.
- (١٠٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج ٤، ص ٨٤.
- (١٠٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ٢١٥.
- (١٠٥) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٢٨.
- (١٠٦) ابن حبان، الصحيح، ج ١١، ص ٥٠٨.
- (١٠٧) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٤٣.
- (١٠٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ١٩٩. نقل الكاساني عن متقدمي مشايخ الحنفية: أن التفضيل بين الأبناء لا يكون عدلاً، حتى لو كان المفضل فقيهاً تقياً، أو كان المحروم جاهلاً فاسقاً.
- (١٠٩) الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٥٥.
- (١١٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠١.
- (١١١) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٣٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ٣٧٣. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٩٥.
- (١١٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٧، ص ٢٨٨. الحصكفي، الدر المختار، ج ٥، ص ٦٩٦.
- (١١٣) الباجي، المنتقى، ج ٤، ص ٥٥.
- (١١٤) الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٠١.
- (١١٥) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٥.
- (١١٦) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٨. وانظر: المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٣٩. ابن قدامة، عبد الله المقدسي أبو محمد (٥٤١-١١٤٦هـ/١١٤٦-١١٤٦هـ)، الكافي في فقه ابن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ج ٢، ص ٤٦٥-٤٦٦. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٢٩٥.
- (١١٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج ٤، ص ٣١١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج ٤، ص ٤٠٢. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٨. المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٣٩. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٦٦. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ٣٧٣. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٢٠٩.

- (١١٨) وهذا الرأي هو المختار في المذهب الحنفي وقالوا:
(المختار التسوية بين الذكر والأنثى في الهبة ولو كان ولده فاسقا فأراد أن يصرف ماله إلى وجوه الخير ويحرمه عن الميراث هذا خير من تركه لأن فيه إعانة على المعصية، ولو كان ولده فاسقا لا يعطى له أكثر من قوته). انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص٢٨٨.
- وصححه الكاساني عن محمد بن الحسن نقلا من الموطأ فقال: (وذكر محمد في الموطأ ينبغي للرجل أن يسوي بين ولده في النحلى ولا يفضل بعضهم على بعض وظاهر هذا يقتضي أن يكون قوله مع قول أبي يوسف وهو الصحيح). انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص١٩٩.
- (١١٩) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٢٢٨.
- (١٢٠) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٦.
- (١٢١) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧١. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ص٤٤٤. المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص١٣٦.
- (١٢٢) انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٤، ص٤٥٥. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٨. المروزي، اختلاف العلماء، ج١، ص٢٧٤. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (١٢٣) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٩.
- (١٢٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨.
- (١٢٥) سبق تخريجه.
- (١٢٦) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨.
- (١٢٧) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٢٢٨.
- (١٢٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٦.
- (١٢٩) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٨. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧١. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج٢، ص٤٤٤.
- (١٣٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص٨٨. الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ج٤، ص١٤٢. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢١٤.
- (١٣١) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٢٢٨. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩. البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣١٠. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤٠٠.
- (١٣٢) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩.
- (١٣٣) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩.
- (١٣٤) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩.
- (١٣٥) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩.
- (١٣٦) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج٤، ص٥٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٤٠١.
- (١٣٧) ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج٨، ص٤٥٤.
- (١٣٨) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٢٤٩.
- (١٣٩) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٥٨٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٤١٨.
- (١٤٠) ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٤٦٦. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٢. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩. الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٤١) ابن حزم، المحلى، ج٩، ص١٤٢.
- (١٤٢) انظر: ابن قدامة، الكافي، ج٢، ص٤٦٦. ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٢. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩. الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٤٣) المراجع السابقة.
- (١٤٤) البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٠٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤٠٠. المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص١٣٧. ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٣٨٩.
- (١٤٥) الشيرازي، المهذب، ج١، ص٥٨٤.
- (١٤٦) ابن مفلح، المبدع، ج٥، ص٣٧٢. الزركشي، شرح الزركشي، ج٢، ص٢٠٩.
- (١٤٧) انظر: البهوتي، كشف القناع، ج٤، ص٣٠٩. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٦. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤٠٠.

- المرداوي، الإصناف، ج ٧، ص ١٣٧. ابن قدامة،
المغني، ج ٥، ص ٣٨٩.
- (١٤٨) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٥. ابن مفلح،
المبدع، ج ٥، ص ٣٧٢. الرحيباني، مطالب أولي
النهي، ج ٤، ص ٤٠١. البيهوتي، كشاف القناع،
ج ٤، ص ٣١٠.
- (١٤٩) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٨، البيهوتي،
كشاف القناع، ج ٤، ص ٣١٠. ابن مفلح، المبدع، ج ٥،
ص ٣٧٢.
- (١٥٠) الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج ٤، ص ٤٠١.
- (١٥١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٧. المرغيناني
علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي (١١١٧-١١٩٦م)، الهداية شرح
بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، ج ٣، ص ٢٢٨.
ابن مودود عبد الله بن محمود الموصللي، الاختيار
لتعليل المختار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٣،
ص ٥٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ٣٧٦. ابن
قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٩.
- (١٥٢) الحاكم، المستدرک، كتاب البيوع، رقم (٢٣٢٤)،
ج ٢، ص ٦٠. وقال: صحيح على شرط البخاري.
المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٤، ص ٤٣٧.
وقال: سنده ضعيف. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب
الهيئات، باب المكافأة في الهبة، رقم (١١٨٠٦)،
ج ٦، ص ١٨١. وقال عنه: ليس بالقوي.
- (١٥٣) الدارقطني علي بن عمر البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ/
٩١٨-٩٩٥م)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد
الله هاشم المدني، بيروت، دار المعرفة،
١٩٦٦/١٣٨٦هـ، كتاب البيوع، باب ما روي في
الحد... رقم (١٨١)، ج ٣، ص ٤٤. البيهقي،
السنن الكبرى، كتاب الهيئات، باب المكافأة في
الهبة، رقم (١١٨٠٤)، ج ٦، ص ١٨١. ضعيف كما
بين البيهقي.
- (١٥٤) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة، باب
الهدية... رقم (٢٤٧٨)، ج ٢، ص ٩٢٤.
- (١٥٥) الإمام مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء
- في الهبة، رقم (١٤٤)، ج ٢، ص ٧٥٤. الشافعي،
الأم، ج ٤، ص ٦١.
- (١٥٦) انظر: الزيلعي عثمان بن علي (ت ١٣٤٢/٥٧٤٣م)،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار
الكتب الإسلامي، ١٣١٣/١٨٩٥، ج ٥، ص ٩٧.
الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٦، ص ٢٠٧. المرغيناني،
الهداية، ج ٣، ص ٢٢٨. ابن مودود عبد الله بن
محمود الموصللي، الاختيار لتعليل المختار، دار
المعرفة، بيروت، لبنان، ج ٣، ص ٥٢. ابن مفلح،
المبدع، ج ٥، ص ٣٧٦. ابن قدامة، المغني، ج ٥،
ص ٣٨٩.
- (١٥٧) ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٣٥.
- (١٥٨) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٥٨٤. الشربيني،
مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٦.
- (١٥٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٩.
- (١٦٠) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٢٧.
- (١٦١) سبق تخريجه.
- (١٦٢) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٥٨٤. الرملي، نهاية
المحتاج، ج ٥، ص ٤١٧. ابن مفلح، المبدع، ج ٥،
ص ٣٧٦. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩. ابن
قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٩.
- (١٦٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٧، ص ٢٢٩، ٢٣٧.
ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٣٥. ابن رشد،
بداية المجتهد، ج ٢، ص ٢٤٩.
- (١٦٤) النووي، روضة الطالبين، ج ٥، ص ٣٧٨. البيهوتي،
كشاف القناع، ج ٤، ص ٣١٠. ابن مفلح، المبدع،
ج ٥، ص ٣٧٢.
- (١٦٥) الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٥٨٤. الشربيني،
مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٦. الرملي، نهاية
المحتاج، ج ٥، ص ٤١٦.
- (١٦٦) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٦.
- (١٦٧) الرملي، نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٤١٨. الشربيني،
مغني المحتاج، ج ٢، ص ٤٩٧، ٤٩٨.
- (١٦٨) الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله (ت ٣٢١-
٥٤٠هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق:

- مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١١هـ، كتاب البيوع، رقم (٢٢٩٨)، ج ٢، ص ٥٣. أبو داود، السنن، كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، رقم (٣٥٣٩)، ج ٣، ص ٢٩١. ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ/٨٢٢-٨٨٨م)، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، رقم (٧٩٥)، ج ٢، ص ٧٩٥.
- (١٦٩) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٨٩. ابن مفلح، المبدع، ج ٥، ص ٣٧٦. ابن قدامة، الكافي، ج ٢، ص ٤٦٩.
- (١٧٠) المراجع السابقة.
- (١٧١) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٢٧.
- (١٧٢) ابن حزم، المحلى، ج ٩، ص ١٤٩.
- (١٧٣) المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٤١. ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٩٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٢٠٩.
- (١٧٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب يقبض للطفل أبوه، رقم (١١٧٣٣)، ج ٦، ص ١٧٠. ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد (١٥٩-٢٣٥هـ/٧٧٦-٨٤٩م)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة ابن رشد، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، (ط ١)، كتاب البيوع والأقضية، باب من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض، رقم (٢٠١٢٤)، ج ٤، ص ٢٨٠.
- (١٧٥) ابن قدامة، المغني، ج ٥، ص ٣٩٤. الزركشي، شرح الزركشي، ج ٢، ص ٢٠٩. المرادوي، الإنصاف، ج ٧، ص ١٤١.